النذر وأحكامه

النذر: هو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، ومعناه في اصطلاح الفقهاء: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع .

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

أدلة وجوب الوفاء بالنذر من الكتاب والسنة والإجماع؟

استدل الفقهاء في وجوب الوفاء بما كان طاعة منه من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب الكريم: فبآيات منها قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} ومنها ما قاله سبحانه في شأن الأبرار: "يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ". وما قاله جل شأنه: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون}.

وأما السنة النبوية المطهرة: فبأحاديث منها ما ورد عن عائشةرضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

وما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ فقال : " يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوما " وفي رواية أخرى: "أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك

وما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن " .

وأما الإجماع فحكى ابن رشد (الحفيد) اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب ، وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به.

ما هي درجة مشروعية النذر؟

اختلف الفقهاء في درجة مشروعية النذر، هل هو قربة أم لا على اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أن النذر مندوب إليه ، وإن كان لبعضهم تفصيل في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

فقد ذهب الحنفية إلى أن النذر قربة مشروعة، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب.

وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق – وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى – مستحب.

وذهب القاضي والغزالي والمتولي من الشافعية إلى أن النذر قربة . وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر .

الاتجاه الثاني: يرى أن النذر مكروه ، وذلك عند المالكية والشافعية في الجملة والحنابلة في الصحيح من المذهب ، على تفصيل عند بعضهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك .